

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الحادية والستون	الصادر في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٢٣ مكرر (د)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ باعتبار المشروعات التى نفذتها أو تقوم بتنفيذها
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة داخل العاصمة الإدارية الجديدة
مشروعات قومية ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٨ بزيادة الأجر المكمل للموظفين بقطاع التخطيط
بوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ٤
- قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٨ بزيادة الأجر المكمل للموظفين
بوزارة القوى العاملة ٧
- قرار رقم ١١١٩ لسنة ٢٠١٨ بزيادة الأجر المكمل للموظفين
بموازنة وزارة الاستثمار ١٠



الجمهورية العربية السورية
وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
موازنة وزارة الاستثمار

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته وزارتا الدفاع ، والإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر المشروعات التى نفذتها أو تقوم بتنفيذها الهيئة الهندسية للقوات المسلحة داخل العاصمة الإدارية الجديدة مشروعات قومية فى تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، وتكون الهيئة الهندسية للقوات المسلحة هى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالنسبة لتلك المشروعات وتقوم بإصدار التراخيص لها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة وزارة المالية ؛
وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بقطاع التخطيط بوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ،
على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال
ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .
وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتى :

المستوى الوظيفى	فترة الزيادة الشهرية للموظف بالجنبيه
المتمازة	٣٢٠٠
العالية	٢٩٠٠
مدير عام	٢٧٠٠
كبير	٢٦٠٠
الأولى (أ ، ب)	٢٢٠٠
الثانية (أ ، ب)	١٧٠٠
الثالثة (أ ، ب ، ج)	١٤٠٠
الرابعة (أ ، ب)	١٢٠٠
الخامسة (أ ، ب)	٨٠٠
السادسة (أ ، ب)	٧٠٠

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .

- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً فى الشهر ، وفى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخفف الزيادة فى الأجر المكمل للموظف بالنسب وفى الحالات الآتية :

أولاً - التخفيض فى حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفى المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :

- ١ - بنسبة (١٠٠٪) فى حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ - بنسبة (٧٥٪) فى حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ - بنسبة (٥٠٪) فى حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ - بنسبة (٢٥٪) فى حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيض فى حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفقاً لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٪) فى حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) فى حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
وفى جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة وزارة المالية ؛
وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بوزارة القوى العاملة ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .
وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتى :

المستوى الوظيفى	فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
المتمازة	٣٥٠٠
العالية	٣٠٠٠
مستشار (ب)	٢٠٠٠
مدير عام	٢٢٥٠
كبير	٢٠٠٠
الأولى (أ ، ب)	١٥٠٠
الثانية (أ ، ب)	١٢٥٠
الثالثة (أ ، ب ، ج)	١١٠٠
الرابعة (أ ، ب)	١٠٠٠
الخامسة (أ ، ب)	٩٠٠
السادسة (أ ، ب)	٧٠٠

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلي :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلي الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلي .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .

٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر ، وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخفف الزيادة في الأجر المكمل للموظف بالنسب وفي الحالات الآتية :

أولاً - التخفيض في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفي المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلي :

- ١ - بنسبة (١٠٠٪) في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ - بنسبة (٧٥٪) في حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ - بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ - بنسبة (٢٥٪) في حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيض فى حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفقاً لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٪) فى حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) فى حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
وفى جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بموازنة وزارة الاستثمار ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .
وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتى :

المستوى الوظيفى	فترة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
المتمازة	١٦٥٠
العالية	١٦٠٠
مدير عام	١٣٥٠
كبير	١٠٥٠
الأولى (أ ، ب)	٩٠٠
الثانية (أ ، ب)	٦٩٠
الثالثة (أ ، ب ، ج)	٥٦٠
الرابعة (أ ، ب)	٥٤٠
الخامسة (أ ، ب)	٥٤٠
السادسة (أ ، ب)	٥٤٠

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى :

١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .

٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .

٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .

٤ - ألا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .

٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً فى الشهر ، وفى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخفف الزيادة فى الأجر المكمل للموظف بالنسب وفى الحالات الآتية :

أولاً - التخفيض فى حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفى المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٠٪) فى حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .

٢ - بنسبة (٧٥٪) فى حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .

٣ - بنسبة (٥٠٪) فى حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .

٤ - بنسبة (٢٥٪) فى حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .

ويكون التخفيض فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيض فى حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفقاً لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٪) فى حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) فى حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
وفى جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل